قانون اتحادي

رقم 7 لسنة 2001 م الصادر بشأن تعيين المواطنيين المحكوم عليهم

نحن زايد بن سلطان آل نهيان ..... رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت , وعلى القانون الاتحادي رقم (1 لسنة 1972م) في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له , وعلى القانون الاتحادي رقم (8 لسنة 1973م) بشأن الخدمة المدنية فى المحكمة الاتحادية والقوانين المعدلة له , وعلى القانون الاتحادي رقم (8 لسنة 1980م) في شأن تنظيم علاقات العمل والقوانين المعدلة له , وعلى القانون الاتحادي رقم (36 لسنة 1992م) في شأن رد الاعتبار , وبناءً على ما عرضه وزير العمل والشئون الاجتماعية , ووزير الدولة لشئون مجلس الوزراء , وموافقة مجلس الوزراء , والمجلس الوطنى الاتحادى , وتصديق المجلس الأعلى للاتحاد , أصدرنا القانون الآتي :-

مادة 1

يعفى المواطنين المحكوم عليهم من شرط رد الاعتبار عند تعينهم فى الجهات الحكومية , وذلك بعد تنفيذ العقوبة او العفو عنها او سقوطها بمضى المدة

مادة 2

يلغى كل حكم يخالف او يتعارض مع احكام هذا القانون

مادة 3

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره

صدر بتاريخ :- 11 صفر 1422 هجرية - الموافق 5 مايو 2001

صدر عنا في قصر الرئاسة بأبو ظبي

زايد بن سلطان آل نهيان

رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

Mahmoud helmy